

## الكامل في ضعفاء الرجال

ثنا أحمد بن الحسين الصوفي ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي ثنا داود بن عطاء المدني عن بن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا خرجت مصدقا فلا تأخذ الشافع ولا الربا ولا حرزة الرجل فإنه أحق بها وخذ الثنية والجذعة فإن ذلك وسط من الغنم قال داود الشافع التي معها ولدها وحرزة الرجل الشاة التي يجمعها صاحبها قال الشيخ وهذا منكر بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن بن أبي ذئب غير داود بن عطاء ثنا عبيد الله بن يحيى بن سليم البغدادي بحلب قال ثنا الزبير بن بكار ثنا ساعدة بن عبيد الله حدثني داود بن عطاء مولى الزبير عن زيد بن أسلم عن بن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس فقال اللهم بارك فيه وانشر منه قال بن عدي وهذا يرويه عن زيد داود وعن داود يروي ساعدة ولا أعرفه إلا عن الزبير بن بكار عن ساعدة ثنا عيسى بن أحمد بن يحيى الصدفي بمصر ثنا أحمد بن عبيد الصدفي ثنا عبد الملك بن مسلمة ثنا داود بن عطاء المؤذن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بورس كان يلبسها في بيته ويدور فيها على نساءه ويصلي فيها قال بن عدي وهذا الحديث عن هشام بن عروة يرويه داود ثنا الجنيد ثنا البخاري قال داود بن عطاء أبو سليمان المدني مولى المدنيين عن موسى بن عقبة قال أحمد رأيته ليس بشيء وهذا الذي ذكره البخاري من رواية داود عن موسى بن عقبة روى الليث بن سعد عن هقل عن الأوزاعي عن داود بن عطاء عن موسى بن عقبة أحاديث وهذه جلالة لداود أن يحدث عنه الأوزاعي ويحدث مثل الليث بن سعد عن هقل عن الأوزاعي عنه ثناه عبد الله بن محمد بن نصر بن طويط ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي الليث بن سعد حدثني هقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة عن موسى بن عقبة قال حدثني نافع عن بن عمر أنه قال من حلف على يمين فقال في إثر يمينه إن شاء الله ثم خلف فيما حلف به فإن كفارة يمينه إن شاء الله قال بن عدي وهذا الحديث قد رواه عن نافع مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير موسى بن عقبة أيوب بن موسى وكثير بن فرقد روى عن أيوب السخثياني وأبي عمرو بن العلاء عن نافع ثنا عبد الله بن محمد بن نصر ثنا عبد الملك ثنا أبي عن جدي الليث حدثني هقل عن الأوزاعي عن رجل من أهل المدينة يقال له داود بن عطاء حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه كان يخرج في زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فقال الناس عدل ذلك من الحنطة مدان قال الشيخ وهذا قد رواه عن نافع مرفوعا غير واحد منهم عبيد الله بن عمر وأيوب ورواه بن جريح أيضا عن موسى بن عقبة وغيرهم جماعة كثيرون ثنا عبد الله بن عبيد الملك حدثني أبي

عن جدي الليث حدثني هقل عن الأوزاعي عن رجل من أهل المدينة حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع مولى بن عمر حدثني عبد الله بن عمر أنه قال نهى عن قتل النساء والصبيان في المغازي قال بن عدي وهذا الحديث قد رواه أيضا مالك عن نافع في الموطأ مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ووصل إسناده عن مالك الوليد بن مسلم فقال عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال الشيخ ولداود بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث وليس حديثه بالكثير وفي حديثه بعض النكرة